الضوابط القانونية للشبابيك المالية الإسلامية في النظام المصرفي الجزائري

Legal controls for the Islamic financial windows in the Algerian banking system

د. فريدة ختير *
كلية الحقوق والعلوم السياسة،
جامعة جيلالي ليابس، سيدي بلعباس، الجزائر
khatirfarida@yahoo.fr

تاريخ الإرسال: 09/29 / 2020 * تاريخ القبول 05/22/ 2021 * تاريخ النشر: 21/ 06 / 2021

ملخص:

تهدف هذه الورقة البحثية إلى دراسة أحكام الشبابيك المالية الإسلامية من خلال نظام بنك الجـزائر رقم 20-02 المتعلق بتحديد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية العمومية وتقييم هذه الشروط، وتضمن البحث شروط إقامة الشبابيك وآلية عملها.

توصلت الدراسة إلى الجهود المبذولة لإصلاح النظام المصرفي وتحقيق مطلب المجتمع الجزائري الرافض للتعامل بالربا في المعاملات المالية وإدخال الصيرفة الإسلامية كبديل عنها، وذلك بالاعتماد على المنهجين الوصفي والتحليلي لشرح هذا النظام.

الكلمات المفتاحية: الصيرفة الإسلامية- الشبابيك المالية الإسلامية- إنشاء الشبابيك – بنك الجزائر- البنوك والمؤسسات المالية.

Abstract:

This research paper aims to study the provisions of the Islamic financial windows through the system of Bank of Algeria No. 20-02 related to defining the banking operations related to Islamic banking and the rules for their practice by banks and public financial institutions and assessing these conditions, and the research included the conditions for establishing the windows and the mechanism of their work.

The study concludes with efforts made to reform the banking system and fulfill the Algerian society's demand that it refuses to deal with interest in financial transactions and introduces Islamic banking as an alternative to it, by relying on the descriptive and analytical approaches to explain this system.

Keywords: Islamic banking - Islamic financial windows - setting up windows - Bank of Algeria- bank and financial institutions

*فريدة ختير، أستاذة محاضرة قسم ب.

مقدمة:

نظّم المشرّع الجزائري المجال المصرفي بموجب أحكام الأمر رقم 03-11 (الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003) المتعلّق بالنّقد والقرض المعدّل والمتمّم، غير أنّ أحكامه لم تتضمّن أيّ نصّ قانوني ينظم الصيرفة الإسلامية في الجزائر منذ وضعه، رغم وجود هذا النّوع من الصيرفة لدى البنوك والمؤسسات المالية الخاصّة، على غرار بنك البركة الجزائري وبنك السلام باعتبارهما رائدا الصيرفة الإسلامية بالجزائر، ممّا يؤكّد وجود فراغ قانوني في هذه المسألة.

استمر هذا الوضع من 2003 إلى غاية 4 نوفمبر 2018، أين أصدر بنك الجزائر النظام رقم 18-02 (النظام رقم 18-02 المؤرخ في 4 نوفمبر 2018) المتضمن قواعد ممارسة العمليات المصرفية المتعلّقة بالصيرفة التشاركية من طرف المصارف والمؤسّسات المالية، كأوّل نظام يدخل فيه المشرّع الصيرفة الإسلامية في الجزائر وينظم أحكامها بصفة صريحة وكان هذا بناء على دعوة من المواطنين والمتعاملين مع البنوك والمؤسسات المالية التقليدية من منطلق عدم التّعامل بالرّبا المحرّمة شرعاً، إلاّ أنّ هذا النّظام شابته العديد من النقائص والهفوات، مما استوجب إلغاؤه وتعويضه بالنظام رقم 20-02 المؤرخ في 15 مارس 2020 يحدّد العمليات البنكية المتعلّقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، هذا باعتماد أسلوب الشبابيك الإسلامية لدى الكيانات المصرفية أو ما يطلق عليه في العديد من التشريعات بالنوافذ الإسلامية. فكانت هذه خطوة أولى ومتميزة لإدخال الصيرفة الإسلامية لدى البنوك والمؤسسات التقليدية لتقرير تعامل الجزائريين مع الهياكل المصرفية بعيداً عن نظام الفوائد أو ما يسمى في الشريعة الإسلامية بالرّبا، والتقليل من ظاهرة الاكتناز المالي وكذا القضاء على الآثار السلبية لظاهرة السوق الموازية، وفقا لما قدّمه المجلس الإسلامي الأعلى.

من هذا المنطلق، يمكن التساؤل عن الإجراءات القانونية المتبعة لإدخال الصيرفة الإسلامية في المنظومة المصرفية الجزائرية من خلال نظام الشبابيك المالية الإسلامية، وإلى أيّ مدى وُفِّق بنك الجزائر من خلال مجلس النقد والقرض في ضبط مسألة فتح الشبابيك وآلية عملها؟

للإجابة على هذه الإشكالية سوف يتم إتباع المنهج الوصفي والمنهج التحليلي وفق مبحثين، المبحث الأول: يضم في فحواه ماهية الشبابيك المالية الإسلامية، أما المبحث الثاني: فيضم شروط إقامة الشبابيك المالية الإسلامية وآلية عملها.

المبحث الأول: ماهية الشبابيك المالية الإسلامية

يعتبر إقامة الشبابيك المالية الإسلامية أحد الأساليب المعتمدة لدى الأنظمة المصرفية التي تهدف إلى إدخال الصيرفة الإسلامية لدى بنوكها ومؤسساتها المالية.

المطلب الأول: تعريف الشبابيك المالية وأنواعها.

ستناول في هذا المطلب تعريف الشبابيك المالية وتحديد أنواعها في التشريع الجزائري.

الفرع الأول: تعريف الشبابيك المالية لدى البنوك والمؤسسات المالية بالجزائر.

نظّم المشرع المصرفي أحكام الشبابيك المالية لدى البنوك والمؤسسات المالية في الجزائر ضمن أحكام النّظام رقم 97-02 المؤرخ في 6 أبريل 1997 يتعلّق بشروط إقامة شبكة البنوك والمؤسسات المالية المعدّل والمتمّم بالنظام رقم 02-05 المؤرخ في 31 ديسمبر 2002 ووضح شروط إقامته الشبابيك والإجراءات المتخذة في هذا المجال وكذا أنواعها.

ورد مفهوم الشبابيك ضمن أحكام المادة الثالثة من النظام رقم 97-02 المتعلق بشروط إقامة شبكة البنوك والمؤسسات المالية المعدّل والمتمّم جاء فيها: «يعتبر "شباك" في مفهوم هذا النظام، كل مبنى أو محل مهيئ، مفتوح للجمهور، حيث يقوم فيه موظفو بنك أو مؤسسة مالية مستخدمة بعمليات مصرفية مسموح بها مع الزبائن والتي تم بسببها الحصول على الاعتماد». ويبدو أن هذا التعريف ركّز على شكل هذه الشبابيك والخدمات التي تقدمها ويستخلص منه أنّ الشبابيك تكون منفصلة من حيث مكان تواجدها عن البنك أو الفرع في حد ذاته وذلك بإقامة مبنى أو محل مهيئ لإجراء العمليات المصرفية مع الزبائن في المناطق التي لا يوجد بها فرع للبنك وينشأ الشباك لتلبية حاجيات سكان هذه المنطقة كما يمكن أن يوضع في مناطق ذات الكثافة السكانية بحيث يصبح هناك ضغط على الفرع ونخففه من خلال خدمات الشباك في إطار الصلاحيات المحدّدة له، كما يمكن أن تكون عبارة عن هيكل داخل البنك أو المؤسسة المالية.

الفرع الثاني: أنواع الشبابيك المالية لدى البنوك والمؤسسات المالية بالجزائر.

بالرّجوع للأحكام القانونية والتنظيمية المتعلقة بالصيرفة في الجزائر نجد أنّ الأنواع تطوّرت بتطوّر هذه الأحكام ونقسّمها إلى ثلاثة أنواع.

1- **أنواع الشبابيك من حيث مدّة نشاطها** (نصّ المادة 5 من النظام رقم 97-02):

تقسم الشبابيك من حيث مدّة نشاطها إلى نوعين، شبابيك دائمة وشبابيك غير دائمة.

أ- الشبابيك الدائمة:

هي تلك الشبابيك التي تعمل طول السنة ولمدة خمسة أيام في الأسبوع على الأقل وتقدم الخدمات المصرفية المسموح بها وفق الترخيص الممنوح للبنك أو المؤسسة المالية أو فروعهما.

ب- الشبابيك غير دائمة:

هي تلك الشبابيك الّتي لا تعمل طول السنة وإنّما في فترات محدّدة وأيام معيّنة أي إنّها شبابيك ظرفية تقدم خدمات ظرفية ومجددة ويتم إعلام الجمهور عن كيفية سيرها وإجراءات العمليات سواء من حيث زمن إجراءها، وكذا العمليات التي تقوم بها في ظرف ومدة محددة.

يرجع هذا التقسيم إلى سنة 1997 بصدور النّظام الخاص بشروط إقامة شبابيك لدى البنوك والمؤسسات المالية.

2- أنواع الشبابيك من حيث الصلاحيات المعهودة لها:

تقسم الشبابيك من حيث الصلاحيات المعهودة لها إلى قسمين:

أ- الشبابيك ذات الصلاحيات العامة: هذه الشبابيك تتعامل مع الزبائن في كل العمليات المصرفية المسموح بها في إطار التشريع والتنظيم المصرفيين الجاري بهما العمل (نص المادة 6 الفقرة 2 من النظام رقم 97-02)، ويكون هذا طبقا للترخيص الممنوح للبنك أو المؤسسة المالية في مجال العمليات المسموح القيام بها.

ب- الشبابيك ذات الصلاحيات المحددة: هذه الشبابيك، لا يمكنها أن تتعامل مع الزبائن إلا في بعض العمليات المصرفية المسموح بها (نص المادّة 6 الفقرة 3 من النظام رقم 97-02)، يعني أنّ البنك أو المؤسسة المالية يعهد لها في الترخيص لإنشائها بمجموعة من العمليات المصرفية، ولهذا البنك أو المؤسسة المالية أن تحدّد صلاحيات الشباك بإفراده بعدد من العمليات المصرفية التي لا تندرج في الترخيص، وتعتبر منتجات جديدة أو تحدد من ضمن العمليات المرخص بها، عمليات يعقد الشباك بممارستها.

2- أنواع الشبابيك من حيث طبيعة الكيان المصرفي القائم بها:

يمكن تقسيم الشبابيك بالنّظر إلى طبيعة البنك أو المؤسسة المالية القائمة على فتحها إلى شبابيك البنوك الإسلامية وشبابيك البنوك التقليدية.

أ- النّوع الأوّل: الشبابيك لدى البنوك الإسلامية: فيقتصر عملها على القيام بالعمليات المصرفية الإسلامية تطبيقاً للصيرفة الإسلامية ولا يمكنها القيام بالعمليات المصرفية خارج نطاق الأحكام التشريعية المبنية عليها فكرة البنك أو المؤسسة المالية الإسلامية. وتنشأ وفق أحكام النظام رقم 97-02 المذكور سابقاً، وكذا النظام رقم 20-02 المتعلق بالعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية.

ب- النّوع الثاني: الشبابيك لدى البنوك التقليدية - الربوية-: وتقسم إلى نوعين شبابيك مالية تقليدية والتي تقوم بالعمليات المصرفية التقليدية ويخضع إنشاءها لأحكام النظام رقم 97-02 المتعلق بشروط إقامة شبكة البنوك والمؤسسات المالية، المعدل والمتمم.

أما النوع الثاني فهو شبابيك الصيرفة الإسلامية، وتمارس هذه الأخيرة العمليات المصرفية وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية.

المطلب الثاني: تعريف الشبابيك المالية الإسلامية.

وعيا منه بأهمية الصيرفة الإسلامية عمد المشرع إلى إدخالها في المنظومة القانونية من خلال نظام الشبابيك المالية الإسلامية، ولقد عرفها الفقه وكذا المشرع الجزائري ونجدها بتسمية الشبابيك أو النوافذ. (من الدول العربية التي أخذت بمصطلح النافذة الإسلامية، مصر، الإمارات العربية المتحدة، العراق، فلسطين، سوريا. من الدول الغربية: انجلترا، فرنسا، ألمانيا).

الفرع الأول: تعريف الشبابيك الإسلامية لدى الفقه:

تعدّدت التعريفات التي وضعت للنوافذ الإسلامية من قبل الفقه ومن بين هذه التعريفات:

تعريف فهد الشريف بأنّها: «قيام المصرف الربوي بتخصيص جزء أو حيّز في الفرع الربوي لكي يقدم الخدمات المصرفية الإسلامية إلى جانب ما يقدمه هذا النّوع من الخدمات التقليدية»(فهد الشريف، ص 13 https://bit.ly/3471CPH). وهذا التعريف نفسه أخذ به مصطفى إبراهيم محمد مصطفى وكلاهما عرّفا النوافذ الإسلامية من ناحية مكان وجودها ونوع الخدمات التي تقدمها دون تحديد عناصر مهمة في مجال الصيرفة الإسلامية المتمثلة في تنظيم هذه المعاملات داخل البنك الربوي والرقابة عليها (مصطفى إبراهيم محمد مصطفى، 2006، ص102).

كما عرّفها لاحم الناصر بأنها: «إدارات مستقلة داخل مؤسّسات الصيرفة التقليدية ذات هيئات شرعية يقوم بإجازة منتجاتها ومراقبتها» وأضاف أنّها الأقسام الّتي تقدم خدمات الصيرفة الإسلامية في المصارف التقليدية، وتختلف الخدمات التي تقدمها مثل هذه النوافذ من مصرف لآخر، فمنها ما يقدم خدمات مصرفية إسلامية متكاملة لعملاء المصرف ومنها ما يقتصر على تقديم خدمات معيّنة» (لاحم الناصر، 2009 https://bit.ly/33enKbG).

عرّف مجلس الخدمات المالية الإسلامية، النوافذ الإسلامية بأنّها: «جزء من مؤسسة مالية تقليدية تقوم بالاستثمار بشكل يتوافق مع منهج الشرع الإسلامي، وقد تكون وحدة متخصصة أو فرعا في المؤسسة ولكنها لا تتمتع باستقلالية من الناحية القانونية» (سهى مفيد أبو حفيظة، أحمد سفيان تشي عبد الله، 2019، ص 161).

أما سعيد بن سعد المرطان عرّفها بأنّها: «وحدات إسلامية في الفروع التقليدية أو المقار الرّئيسيّة، تكون متخصصة في بيع المنتجات والخدمات الإسلامية دون غيرها» (سعيد بن سعد المرطان، ص 12 https://bit.ly/2GlfZYt)، وهذا التّعريف أخذ بشكل النّافذة ونوع الخدمات التي تقوم بها دون إعطاء مواصفات ودون تحديد النّظام القانوني الخاضعة لها من حيث النظام المتبع وآليات عمل هذه النّوافذ.

كما عرّفها أحمد خلف حسين الدخيل (أستاذ المالية العامة والتشريع المالي، رئيس قسم القانون، كلية القانون، جامعة تكريت، جمهورية العراق) على أنّها: «وحدات تابعة لمصارف أو فروع تقليديّة تمارس الصيرفة الإسلامية تحت رقابة هيئات شرعيّة مختصّة وفي ظل القوانين النافذة» (أحمد خلف حسين الدخيل، 2013، ص 50).

جلّ التّعاريف السابقة تصب في قالب واحد رغم استخدام مصطلحات متغيّرة إلاّ أنّها تحمل معنى واحد كون النوافذ الإسلامية ما هي إلاّ جزء أو قسم داخل المصارف التقليدية تعتمد على المنتجات المصرفية الإسلامية وفق أحكام الشريعة الإسلامية ممّا يتطلّب بالضّرورة وجوب هيئة رقابية شرعية تعمل على متابعة عمل هذه النوافذ والتي أهملتها بعض التعريفات على اعتبار أنّها لبّ الصيرفة الإسلامية.

الفرع الثاني: تعريف الشبابيك المالية الإسلامية لدى المشرّع الجزائري:

أطلق المشرّع الجزائري تسمية "شباك المالية التشاركية" على النوافذ الإسلامية حيث انفرد بهذه التسمية عن باقي التشريعات الأخرى، وجاء هذا بعد اعتماد الصيرفة الإسلامية لدى البنوك التقليدية بالجزائر، ذلك من خلال إصدار مجلس النقد والقرض للنظام رقم 18-02 المتضمن العمليات المصرفية المتعلّقة بالصيرفة التشاركية من طرف المصارف والمؤسسات المالية. وجاء هذا ضمن أحكام نصّ المادة الخامسة منه الفقرة الأولى والثانية

جاء فيها: «يقصد بـ"شباك المالية التشاركية" دائرة ضمن مصرف معتمد أو مؤسسة مالية معتمدة تمنح حصرياً خدمات ومنتجات الصيرفة التشاركية موضوع هذا النظام.

نتيجة للنقائص الّذي تضمنها هذا النظام سواء في الأخذ بالمصطلحات وتحديد المنتجات والخدمات المصرفية الإسلامية وعدم ضبطها بشكل جيّد، ألغي هذا النظام وحلّ محلّه النظام رقم 20-02 المتضمن تحديد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية.

أوّل ما جاء فيه هو استبدال مصطلح "شبابيك المالية التشاركية" بمصطلح "شباك الصيرفة الإسلامية" وفي هذا المقام نقول أنّ أحسن ما فعل المشرّع عندما غيّر المصطلح لأنّ عبارة "الصيرفة الإسلامية" أسهل وأوسع من "المالية التشاركية" من حيث مدلول المصطلح وهذا هو القصد أي إدراج كلّ ما يمكن أن يدخل ضمن أحكام الشريعة الإسلامية في مجال المعاملات المالية.

جاء تعريف شباك الصيرفة الإسلامية ضمن نص المادة السابع عشر (17) من النظام رقم 20-02 المتضمن تحديد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، على أنّه هيكل مستقلّ استقلالاً مالياً وإدارياً، ضمن بنك أو مؤسسة مالية يقدم حصرياً خدمات ومنتجات الصيرفة الإسلامية.

من خلال هذا التعريف يمكن استخلاص خصائص شباك الصيرفة الإسلامية في الجزائر:

- شباك الصيرفة الإسلامية عبارة عن هيكل ينشأ ضمن بنك أو مؤسسة مالية تقليدية وهذا يتوافق مع تعريف الشبابيك ضمن أحكام النظام رقم 97-02 المتعلّق بشروط إقامة شبكة البنوك والمؤسسات المالية المعدّل والمتمّم عندما عرّفه عن أنّه مبني أو محل مهيأ.

- يتمتع شباك الصيرفة الإسلامية بالاستقلالية المالية ولقد فرضها المشرع من أجل إقامة هذا النوع من الشبابيك وتشمل الاستقلالية المحاسبية ومجسدة الفصل بين المحاسبة الخاصة بالبنك أو المؤسسة المالية المنشئة للشباك على اعتبارها محاسبة وفق قواعد محاسبية ربوية قائمة على أساس حساب الفائدة المحرمة شرعاً والمحاسبة التي يخضع لها شباك الصيرفة الإسلامية الذي يعتمد قواعد محاسبة لا تقوم على حساب الفوائد الربوية.

- يتمتع شباك الصيرفة الإسلامية بالاستقلالية الإدارية وذلك من حيث الهيكل التنظيمي والمستخدمين.

- تكون الاستقلالية من حيث الهيكل التنظيمي بإنشاء مصالح أو وحدات إدارية للشباك وتحديد الأقسام العاملة به ووظيفة كلّ قسم أو مصلحة والعمليات التي يقوم بها. أمّا الاستقلالية من حيث المستخدمين فلا بدّ أن يكونوا من غير الموظفين بالبنك أو المؤسسة وإنّما يعتمد شباك على موظفين خاصين به، ونتيجة طبيعة الخدمات والعمليات التي يقدمها الشباك فلا بدّ من أن يكون المستخدم يتوفر على مؤهّلات خاصّة وتتمثل في إلمامه واطلاعه على الصيرفة الإسلامية ويثبت هذا من خلال المستوى العلمي والشهادة المحصل عليها وكذا الخبرة في هذا المجال إن وجدت.

- من أبرز خصائص هذا الشباك قيامه بنوع واحد من العمليات وهي العمليات المتعلّقة بالصيرفة الإسلامية وهذا أساس إقامته، إذ لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يقدم الشباك عمل مصرفي ربوي على الإطلاق.

المبحث الثاني: شروط إقامة الشبابيك المالية الإسلامية وآلية عملها.

نظرا للميزة التي تتمتع بها الشبابيك المالية الإسلامية والمتمثلة في مطابقتها لأحكام الشريعة الإسلامية فلابد لها من شروط وآلية عمل تختلف عن الشبابيك والبنوك الربوية، وسيتم التطرق في هذا المبحث أولا إلى شروط إقامة هذه الشبابيك ثم تحديد آلية عملها.

المطلب الأول: شروط إقامة شباك الصيرفة الإسلامية.

حتى يسمح بإقامة شباك الصيرفة الإسلامية لدى البنك أو المؤسسة المالية التقليدية فلا بدّ من شرطين أساسيين، يتمثّل الأوّل في الحصول على الترخيص من قبل بنك الجزائر من أجل إقامة شباك مصرفية إسلامية. ويتمثل الثاني في إنشاء هيئة رقابية لدى البنك أو المؤسسة المالية.

الفرع الأول: الحصول على الترخيص لإقامة شباك مصرفية إسلامية.

تقترن عملية إقامة شباك مصرفية إسلامية بالحصول على ترخيص بالإقامة من قبل بنك الجزائر. غير أنّ هذا الترخيص لا يتمّ الحصول عليه إلاّ بعد الحصول على ترخيص مسبق من قبل بنك الجزائر، يسمح ويوافق فيه على إدخال المنتوج الجديد ضمن منتوجات البنك أو المؤسسة المالية، وكون المنتوج الجديد المراد إدخاله هو عبارة عن منتوج من منتوجات الصيرفة الإسلامية كان بالضرورة الأخذ بعين الاعتبار هذه الميزة وما تتطلبه من إجراءات.

1- تعريف الترخيص المسبق وإجراءات الحصول عليه.

تعريف الترخيص المسبق: الترخيص المسبق هو عبارة عن إذن بالموافقة يمنح من خلاله بنك الجزائر موافقته على إدخال منتوج جديد إلى جانب المنتجات التي يقدمها البنك أو المؤسسة المالية. هذا بناءا على نصّ المادة الرّابعة (04) من النظام رقم 20-01 المؤرخ في 15 مارس 2020 يحدّد القواعد العامّة المتعلّقة بالشروط البنكية المطبقة على العمليات المصرفية جاء نصّها كالآتي:

«يجب أن يخضع تسويق أيّ منتوج جديد أو خدمة بنكية من طرف البنوك والمؤسسات المالية لترخيص مسبق صادر عن بنك الجزائر». من نصّ المادة يستشف أنّه لا يمكن بأي حال من الأحوال إضافة منتوجات جديدة لدى البنوك والمؤسسات المالية بغير الحصول على الترخيص المسبق، وفي حال إجراء أيّ عمليّة مصرفية بدونه فيعدّ هذا خرقاً للقانون وتتابع المؤسسة البنكية لمخالفتها للأحكام القانونية والتنظيمية المعمول بها في مجال الصيرفة في الجزائر.

يتطلب الحصول على الترخيص المسبق إجراءات لا بدّ من مراعاتها عند تقديم ملف طلب الترخيص المسبق.

2- إجراءات الحصول على الترخيص المسبق.

يتم الحصول على الترخيص المسبق لإدخال منتوجات الصيرفة الإسلامية بناءً على طلب يقدّمه البنك أو المؤسسة المالية كشخص معنوي إلى بنك الجزائر وبالتحديد إلى مجلس النقد والقرض في إطار الصلاحيات المخوّلة له في تقديم التراخيص. غير أنّ هذا الطلب لا يمكن النظر فيه إلاّ بناء على ملف يحتوي على وثائق محددة لا بد من إرفاقها بالطلب والمتمثلة بالخصوص في الوثائق التالية (نص المادة 16 من النظام رقم 20-02):

- شهادة المطابقة لأحكام الشريعة مسلمة من طرف الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية.
- بطاقة وصفية للمنتوج.
- رأي مسؤول رقابة المطابقة للبنك أو المؤسسة المالية طبقا لأحكام المادة 25 من النظام رقم 11-08 المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية.
- الإجراء الواجب إتباعه لضمان الاستقلالية الإدارية والمالية لـ "شباك الصيرفة الإسلامية" عن باقي أنشطة البنك أو المؤسسة المالية.

أ- الحصول على شهادة المطابقة لأحكام الشرعية: شهادة المطابقة لأحكام الشرعية عبارة عن وثيقة تتضمن شرعية المنتوج أو الخدمة البنكية وتطابقها لأحكام الشريعة الإسلامية، وهذا يكون بناء على تقديم بطاقة وصفية للمنتوج التي تحدّد نوع المنتوج، الإجراءات المتبعة لتقديمه وكيفية تنفيذ أحكامه ومتابعته.

يتم الحصول على شهادة المطابقة لأحكام الشريعة الإسلامية من طرف الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية الموضوعة من قبل المجلس الإسلامي الأعلى.

- **بطاقة وصفية للمنتوج:** للحصول على الترخيص المسبق لإدخال منتوج جديد أو خدمة بنكية جديدة من تقديم بطاقة وصفية للمنتوج أو الخدمة البنكية، ويقصد بهذه الأخيرة «كل منتوج ادخار أو منتوج قرض أو خدمة بنكية لم يكن محل ترخيص، ولم يكن محل طرح في السوق» (نص المادة 5 من النظام رقم 20-01). فتضمن البطاقة الوصفية بعد تحديد المنتوج أو الخدمة، نوع الخدمة، كيفية إجراء الخدمة، تقديم الشروط البنكية (نص المادة 2 من النظام رقم 20-01) المتعلقة بالخدمة من المكافآت والتعريفات والعمولات المطبقة عليها.
- **تقرير مسؤول رقابة المطابقة:** يتطلب إدخال منتوج جديد أو خدمة بنكية جديدة الحصول على تقرير إيجابي لمسؤول رقابة المطابقة يؤكد فيه عدم وجود خطر عدم المطابقة والمتمثل في عدم مخالفة هذا المنتوج وإجراءاته للأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالبنوك والمؤسسات المالية (نص المادة 2 فقرة ح من النظام رقم 11-08)، لا سيما من التأكد من أن إجراءات قياس المخاطر الناجمة عن هذه المنتوجات الجديدة وتحديدها ورقابتها قد تم وضعها. (نص المادة 25 من النظام رقم 11-08).

إن الإجراء الواجب إتباعه لضمان الاستقلالية الإدارية والمالية لشباك الصيرفة الإسلامية على باقي أنشطة البنك أو المؤسسة المالية فموقعه غير صحيح كون أن هذا الشرط يتعلق بإقامة الشباك وليس كشرط لإدخال منتج أو خدمة بنكية جديد سيتم التفصيل فيه لاحقاً.

بعد التأكد من توفر الشروط القانونية والتنظيمية لإدخال المنتوج الجديد المتعلّق بالصيرفة الإسلامية، تأتي مرحلة إقامة "شباك الصيرفة الإسلامية". وإن إقامة هذا الأخير تخضع لشروط إقامة الشبابيك بصفة عامة وكذا الأحكام الخاصة بشروط الشبابيك المصرفية الإسلامية بصفة خاصة والمتمثلة في الحصول على ترخيص لإقامة شباك مصرفية إسلامية.

إنّ هذا الترخيص يتم الحصول عليه بعد توفر مجموعة من الشروط وهي نوعين: الشروط العامة للترخيص والشروط الخاصة للترخيص.

الفرع الثاني: الترخيص كإجراء لإقامة شباك المالية الإسلامية.

يتم الحصول على الترخيص لإقامة شباك المصرفية الإسلامية لدى البنوك والمؤسسات المالية توفر مجموعة من الشروط.

1-شروط الترخيص العامة لإقامة شباك المصرفية الإسلامية: يقصد بالشروط العامة للترخيص، تلك الشروط الواجب توافرها لإقامة الشبابيك سواء الشبابيك التقليدية أو الشبابيك الإسلامية وهي ما نصّ عليها النظام رقم 97-02 المتعلق بشروط إقامة شبكة البنوك والمؤسسات المالية المعدل والمتمم والمتمثلة في تقديم الإمكانيات المالية والتسييرية.

يستوجب طلب الترخيص تقديم المعلومات المتعلّقة بطبيعة العمليات المصرفية المرتقبة ويمكن هذا من خلال تقديم بطاقة وصفية عن المنتجات والخدمات التي سوف يتولى الشباك القيام بها وفق الترخيص المسبق الّذي يسمح بإدخالها في مجموع خدمات ومنتجات البنك أو المؤسسة المالية.

تحديد شروط سير الشباك وتحديد القيود المحتملة المفروضة على نظام استغلاله.

يجب أن يحدد طالب الترخيص، صنف الشباك المراد إقامته، يعني هل هو شباك دائم أم شباك مؤقت.

تقديم قائمة بعدد الموظفين القائمين بتسيير الشباك وتحديد مؤهلاتهم سواء من جانب التعليمي أو الخبرة الحاصلين عليها في المجال المالي والنقدي والمصرفي، والمقصود تحديد الإمكانيات البشرية المسخرة.

يمكن إضافة أيّ معلومة أو تحليل من نوع اقتصادي أو مالي يتعلق بفتح الشباك.

2- شروط الترخيص الخاصة لإقامة شباك المالية الإسلامية: يقصد بالشروط الخاصة للترخيص، مجموعة الشروط الواجب توافرها لإقامة شبابيك الصيرفة الإسلامية دون غيرها بحيث تنفرد بها هذا النوع من الشبابيك، هذه الشروط فرضتها طبيعة العمليات الّتي يقوم بها الشباك باعتبارها ذات طبيعة إسلامية تخضع لأحكام الشريعة الإسلامية في مجال المعاملات المالية وتتمثل في:

- وجوب تقديم شهادة المطابقة لأحكام الشريعة المسلمة من طرف الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية.

- تقديم الترخيص المسبق بإدخال المنتوجات الجديدة إلى البنك أو المؤسسة المالية.

- إنشاء هيئة الرقابة الشرعية لدى البنك أو المؤسسة المالية وهي هيئة تعمل على الرقابة الداخلية لمدى مطابقة نشاطات البنك أو المؤسسة المالية لأحكام الشريعة الإسلامية وفق الترخيص المسبق، وتحديد تشكيلتها وتقديم أسماءهم ومؤهلاتهم (نص المادة 15 من النظام رقم 20-02).

- تحديد شرعية الأموال التي تقوم على إقامة الشباك بمعنى أن لا تكون من أموال البنك أو المؤسسة المالية الربوية.

- تحديد الإجراء الواجب إتباعه لضمان الاستقلالية الإدارية والمالية لشباك الصيرفة الإسلامية عن باقي أنشطة البنك أو المؤسسة المالية (نص المادة 16 من النظام رقم 20-02). تكون الاستقلالية الإدارية من خلال وضع هيكل تنظيمي من أقسام أو وحدات خاصة بالصيرفة الإسلامية وكذا مستخدمين مؤهلين وحصريا لهذه الأعمال (نص المادة 18 من النظام رقم 20-02). أي لا يمكن للموظف أن يعمل في مجال الصيرفة التقليدية ويتولى وظيفة شباك المالية الإسلامية ضف إلى هذا لا بدّ من توفر مؤهلات خاصة بموظفي الشباك تشمل الكفاءة في مجال الصيرفة الإسلامية.

أمّا في جانب الاستقلالية المالية (نص المادة 17 من النظام رقم 20-02)، فيتطلب الشباك محاسبة خاصة به تتوافق وأحكام الشريعة الإسلامية وعدم المزج بين أموال البنك أو المؤسسة المالية الربوية وأموال الشباك المتأتية من معاملات شرعية (أموال حلال).

بتوفر مجموع الشروط العامة والخاصة المتطلبة في ملف طلب الترخيص، يستوجب النظام رقم 97-02 المتعلق بشروط إقامة شبكة البنوك والمؤسسات المالية المعدل والمتمم، أن يقدم طلب منح الترخيص في أجل شهرين على الأقل من بداية تنفيذ البرنامج السنوي للتنمية وفقا لنص المادة الثالثة منه.

المطلب الثاني: آلية عمل شبابيك المالية الإسلامية.

نظم المشرع المصرفي آليات عمل شبابيك الصيرفة الإسلامية من خلال النظام رقم 20-02 المتعلق بتحديد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية.

الفرع الأول: المحل في شبابيك الصيرفة الإسلامية.

يقصد بمحل الشبابيك المصرفية الإسلامية موضوعها، أي النشاط الّذي تمارسه هذه الأخيرة، والمتمثل في ممارسة أعمال الصيرفة الإسلامية.

1-الأعمال المصرفية المسموح بممارستها بشبابيك المالية الإسلامية: أجاز مجلس النقد والقرض لشبابيك الصيرفة الإسلامية بالبنوك والمؤسسات المالية بالجزائر، القيام بمجموعة من الأعمال تعتبر مباحة لهذه الشبابيك. وعرّف العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية على أنّها: «كل عملية بنكية لا يترتب عنها تحصيل

أو تسديد الفوائد. ويجب على هذه العمليات أن تكون مطابقة للأحكام المشار إليها في المواد 66 إلى 69 من الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 والمتعلق بالنقد والقرض، المعدّل والمتمم» (نص المادة 2 من النظام رقم 20-02). باستقراء هذا النص يمكن وضع العديد من الملاحظات، أوّل ملاحظة يمكن التقدم بها هي استعمال عبارة "العمليات البنكية"، في حين كان يجب استخدام عبارة "العمليات المصرفية" والتي هي أشمل وأدقّ، كون العمليات المصرفية تجمع كلّ العمليات الّتي تقوم بها سواء البنوك أو المؤسسات المالية، وذلك للاختلاف الموجود بينهما وإذا قلنا العمليات البنكية فإننا نقصد البنوك دون المؤسسات المالية، وذلك بالرجوع لأحكام هذا النظام والذي يحدد العمليات ذات الطبيعة الإسلامية سواء قام بها بنك أو مؤسسة مالية.

من ناحية أخرى، فرض النص على الشبابيك الصيرفة الإسلامية الأخذ بالعمليات المتعلّقة بالشريعة الإسلامية دون العمليات القائمة على أساس الفوائد والتي تعرف في الشريعة بالرّبا وهي محرّمة شرعاً، وهذا هو لبّ وأساس العمليات المصرفية للشبابيك هته؛ تتحصل العمليات المصرفية على الشرعية بموجب الحصول على شهادة المطابقة لأحكام الشريعة، تُسلم من طرف الهيئة الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية.

عدد بنك الجزائر العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية في نص المادة الرابعة (04) من النظام رقم 20-02 المتعلّق بعمليات الصيرفة الإسلامية، وجاء النّص على ذكر صيغ عقود إسلامية مصرفية يمكن للشبابيك ممارستها وشملت المرابحة، المشاركة، المضاربة، الإجارة، السلم، الاستصناع، حسابات الودائع، والودائع في حسابات الاستثمار. جاء هذا التعداد على سبيل الحصر بعبارة «تخص العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية المنتجات التالية». إنّ هذا التعداد غير موفق من قبل بنك الجزائر، إذ أنّه حصرها ونرجع هذا إلى كون الصيرفة الإسلامية تضمّ صيغاً أخرى غير مذكورة في نص المادة مما يعني أنّ النصّ ضيق العمليات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية، وكما يعلم الجميع، فإنّ مجال الصيرفة الإسلامية مجال خصب لإعداد صيغ للعقود ومنتجات تتوافق وأحكام الشريعة الإسلامية فينبغي على المشرع ترك المجال مفتوحا وذلك بإضافة عبارة «وكل عملية تتوافق وأحكام الشريعة الإسلامية».

كما ورد في هذا النظام تعريف لهذه العمليات من نص المادة الخامسة (05) إلى غاية نص المادة الثانية عشر (12)، وقام بنك الجزائر تدعيماً لهذه النصوص بإصدار تعليمة رقم 2020-03 المؤرخة في 2 أفريل 2020 المعرّفة للمنتجات والخصائص التقنية لتنفيذها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، ما يكمن قوله في هذا الصدد، وجود تكرار وخلط فليس من الصواب أن يقدم بنك الجزائر تعريفات المنتجات البنكية في النصوص المتعلقة بالنظام 20-02 ما دام سوف يقدمها في شكل تعليمة تحدّد الإطار التنظيمي والعملي لهذه المنتجات. أكثر من ذلك، التعريف ليس من وظائف المشرع خاصة في مجال الصيرفة الإسلامية فكان من الأفضل ترك المسألة للهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية تجنبا للوقوع في المطبات خاصة أنّ الأمر يتعلق بأحكام الشريعة الإسلامية.

الأعمال المصرفية المسموح ممارستها بشبابيك الصيرفة الإسلامية لدى البنوك والمؤسسات المالية هي تلك الأعمال المرخص بها، فليست كلّ عملية مصرفية إسلامية يمكن ممارستها من قبل الشباك، وإنما يمارس العمليات المرخص بها وفقا للترخيص الخاص بإقامة الشباك بمعنى مخالفة إذا قام الشباك بإجراء عملية مصرفية غير مرخص بها حتى ولو كانت في إطار الصيرفة الإسلامية فيعد هذا خرقاً للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها في الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية الواجبة وذلك خرقا لمضمون الترخيص المقدم من قبل مجلس النقد والقرض.

2- التعاملات المحظورة على شبابيك المالية الإسلامية: لضمان شرعية شبابيك الصيرفة الإسلامية، فقد منعت من بعض التعاملات وقيّدت في معاملات أخرى.

أ- التعاملات الممنوعة على شبابيك المالية الإسلامية: تشمل هذه التعاملات كلّ التعاملات الّتي تقوم على أساس الرّبا المحرّمة شرعاً، وبأيّ صورة كانت، ويقصد هنا منع التعامل في كلّ عملية مصرفية تقوم بالتعامل بالفائدة أخذاً أو عطاءاً كمبدأ مطلق للتعاملات المصرفية الإسلامية بكل أنواعها وهذا ما ورد في نص المادة الثانية (02) من النظام رقم 20-02 المتعلّق بتحديد العمليات البنكية المتعلّقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية جاء فيها: «تعدّ في مفهوم هذا النظام، عملية بنكية متعلقة بالصيرفة الإسلامية، كلّ عملية بنكية لا يترتب عنها تحصيل أو تسديد الفوائد،...».

ب- التعاملات المقيّدة على شبابيك المالية الإسلامية: سمح المشرع لشبابيك الصيرفة الإسلامية بممارسة التعاملات الّتي تندرج في إطار الصيرفة الإسلامية، إلاّ أنّه قيّدها بقيود محدّدة لا يجوز أن يتجاوزها.

لا يمكن للشباك إدخال أيّ منتوج جديد إلى جانب المنتوجات التي يقوم بالتعامل بها إلاّ إذا حصل على الترخيص من بنك الجزائر يسمح له بإضافته في قائمة المنتجات المرخص القيام بها. بناءاً على شهادة المطابقة لأحكام الشريعة التي تؤكد على شرعية المنتج، أكثر من ذلك، حتى ولو كان المنتج من منتوجات الصيرفة الإسلامية فلا يمكن للشباك القيام به لأنّه غير مدرج في الترخيص، وإذا تمّ عمل وفقه وبدون الحصول على ترخيص يعدّ هذا خرقاً للقانون إلاّ أنّ هذا الدفع منع مقيّد بالحصول على الترخيص.

الفرع الثاني: التنظيم المالي والإداري لشبابيك المالية الإسلامية.

يقوم شباك الصيرفة الإسلامية على مبدأ استقلالية الشباك عن باقي الهياكل الأخرى للبنك أو المؤسسة المالية المنشئ فيها، استقلالاً مالياً (نصّ المادة 17 الفقرة 2 من النظام رقم 20-02) واستقلالا إدارياً(نص المادة 18 من النظام رقم 20-02).

1- التنظيم المالي لشباك المالية الإسلامية: أوجب نص المادة السابعة عشر (17) من النظام رقم 20-02 المتعلق بالصيرفة الإسلامية التنظيم المالي لشبابيك الصيرفة الإسلامية ببيان أحكامه الأساسية التي تضمن استقلاليته مالياً من خلال وضع نظام خاص بالمحاسبة لشباك المصرفية الإسلامية وفصله عن نظام المحاسبة الخاصة بهياكل البنك أو المؤسسة المالية، كون أنّ النظام تفرضه طبيعة المعاملات الإسلامية الغير قابلة للتعامل بالربا التي تعتمدها البنوك والمؤسسات المالية التقليدية، فينبغي وضع أنظمة حاسوبية ونظام محاسبة مستقل قائم على مبادئ الشريعة الإسلامية.

إلاّ أنّ المنظومة المصرفية في الجزائر لا تعتمد على معايير محاسبية شرعية، إلاّ أنّه يمكنها الأخذ بمعايير المحاسبة الدولية ومعايير المحاسبة المعتمدة لدى المؤسسات المصرفية الإسلامية (يراجع: عبد الحفيظ دحية ومحمد بوحديدة، 2019، ص23) في الدول الأخرى، واختيار أنجحها وتطبيقه في المنظومة المصرفية الجزائرية.

بغية تعزيز وتكريس عنصر الاستقلال المالي وعدم التبعية المالية لشباك المصرفية الإسلامية للبنك أو المؤسسة المالية الأم، أوجب المشرع على شباك الصيرفة الإسلامية إعداد جميع البيانات المالية المخصصة للشباك (نص المادة 17 الفقرة الثالثة من النظام رقم 20-02)، ويقصد هنا إعداد التقارير الدورية المتطلبة سواء المقدمة

لهيئات الرقابة أو مصالح بنك الجزائر، كما يتطلب هذا حفظ العقود والأوراق الثبوتية والمستندات والوثائق الخاصة بالمعاملات التي تجريها مع عملائها (أحمد خليف حسين الدخيل، ص94).

إضافة لما تقدم، تكرس الاستقلالية المالية من خلال فصل حسابات زبائن "شباك الصيرفة الإسلامية" عن باقي الحسابات الأخرى للزبائن، وذلك لضمان عدم اختلاط أموال الشباك مع أموال البنك أو المؤسسة المالية الأم.

2-التنظيم الإداري لشبابيك المالية الإسلامية لدى البنوك والمؤسسات المالية في الجزائر: حتى يعمل شباك الصيرفة الإسلامية، فلا بد أن يكون له هيكل تنظيمي وموارد بشرية مستقلة عن البنك أو المؤسسة المالية الأم (نص المادة 18 من النظام رقم 20-02)، وهذا ما يضمن استقلالية الشباك الإسلامي عن عمليات البنك أو المؤسسة الربوية التقليدية.

يستقل الشباك من خلال الهيكل التنظيمي بوضع أقسام أو إدارات أو وحدات تعمل على تنفيذ وسير الشباك وتحديد هذه الأقسام وتوضيح صلاحياتها ومهامها والإجراءات المطبقة على حسن سيرها، ويحتاج الشباك لاستقلالية مستخدمين مخصصين للشباك، وما دام هذا الأخير يعمل في مجال المعاملات المصرفية الإسلامية، فلا بدّ أن تتوفر في المستخدمين مواصفات خاصة، فيجب أن يكون المستخدم ممن لهم دراية ومتكونين في مجال الصيرفة الإسلامية من قانونيين في المجال البنكي والمعاملات الإسلامية من أصحاب الاختصاص في المالية والمحاسبة الشرعية، وكذا المتخصصين في فقه المعاملات المالية الإسلامية وبهذا يكون الطاقم الإداري متطابقا وأسس وأهداف الشباك.

لا بدّ أن يراعى شرط وجود مستخدمين حصريين للشباك قبل فتح الشباك (رستم مريم سعد، 2014، ص 74).

خاتمة:

إن إصدار النظام رقم 20-02 يعدّ خطوة مهمة في التشريع الجزائري ذلك بإدراج أحكام الصيرفة الإسلامية بصورة صريحة ومباشرة تلبية لرغبة المواطنين، من أجل التعامل بصفة شرعية مع البنوك والمؤسسات المالية وبعث الطمأنينة لديهم في هذا المجال، مع ما يتوافق وأحكام الشريعة الإسلامية، فالنظام رقم 20-02 جاء بإدراج الشبابيك الإسلامية كأسلوب لعرض منتوجات الصيرفة الإسلامية في السوق المصرفية، وهذا إن دلّ على شيء فيدل على رغبة المشرّع في إصلاح المنظومة المصرفية والتي عرفت ضعفاً للعديد من السنوات.

من هذه الدراسة يمكن الوصول إلى النتائج التالية:

- ما يستحسن في هذا النظام، أنّه أدرج مصطلح الإسلامية، والذي كان المشرّع يتجنّبه للعديد من السنوات نتيجة الأوضاع السياسية في الجزائر خلال أواخر فترة الثمانينات والتسعينات إلى غاية صدور النظام رقم 20-02 المتضمن العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية.

- إلغاء المشرع لمصطلح "المصرفية التشاركية" الذي كان في النظام رقم 18-02 المتضمن قواعد ممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية من طرف المصارف والمؤسسات المالية، لأنه مصطلح ضيّق ولا يوصي على المصرفية الإسلامية بكل ما تحتويه.

- وضع المشرّع أحكام فتح النوافذ أو الشبابيك الإسلامية، إلا أنّه أورد خلط بين الترخيص الخاص بإدخال منتوج جديد والترخيص الخاص بفتح الشباك مع أنهما أمران مختلفان.

- تركيز المشرع على أساليب التمويل الإسلامية فقط مع حصرها دون التطرّق إلى الصكوك الإسلامية، والتي تعدّ منتوجات تتطلبها الصيرفة الإسلامية.

من خلال عرضنا لهذه النتائج يمكن تقديم الاقتراحات التالية:

- لا بد على المشرع من التفريق بين شروط الترخيص لإدخال المنتوج الجديد والترخيص الخاص بإقامة الشباك بضبط النصوص.

- إضافة نص مادة أو فقرة بنص المادة 04 من النظام رقم 20-02 كما يلي: «وكل منتوج يتوافق وأحكام الشريعة الإسلامية» وذلك للإلمام بمختلف المنتوجات الغير واردة في النصّ والتي لها شرعية دينية.

- وجوب الأخذ بتجربة الدول الرائدة في مجال الصيرفة الإسلامية والأخذ بأفضلها وتطبيقه في النظام المصرفي.

- تفعيل دور الجامعة بالنسبة لكليات الحقوق ضمن تخصص قانون البنوك وتدريس التمويل الإسلامي كمقياس ضمن المناهج.

- تفعيل الموارد البشرية، بالتكوين المستمر للمستخدمين في مجال الصيرفة الإسلامية وتبادل الخبرات بين مختلف الدول التي تأخذ بها، وآن الأوان إلى تفعيل نص المادة 2 من الدستور (المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020) المتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020 والتي تنص على "الإسلام دين الدولة" وكذا نص المادة 11 من الدستور (المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020) التي تنص على "تمتنع المؤسسات عن القيام بما يلي:

- الممارسات الإقطاعية والجهوية، والمحسوبية،

- إقامة علاقات الاستغلال والتبعية،

- السلوك المخالف للأخلاق الإسلامية، وقيم ثورة نوفمبر."

بحيث يكون هذا التفعيل في المجال الاقتصادي والتجاري على أرض الواقع تجسيداً حقيقياً.

قائمة المصادر والمراجع المعتمد عليها:

أولا: الكتب:

- دحية عبد الحفيظ وبوحديدة محمود (2009)، دليل محاسبة العمليات المصرفية الإسلامية (وفقا لمعايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ومكيفا مع قائمة حسابات المؤسسات المصرفية الجزائرية)، ج1، الجزائر، دار الأصالة للنشر.

ثانيا: المذكرات والأطروحات:

- رستم مريم سعد (2014)، "تقييم مداخل تحول المصارف التقليدية إلى مصارف إسلامية"، نموذج مقترح للتطبيق على المصارف السورية، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه في العلوم المالية والمصرفية، جامعة حلب، قسم العلوم المالية والمصرفية، كلية الاقتصاد.

- مصطفى إبراهيم محمد مصطفى (2006)، تقييم ظاهرة دخول البنوك التقليدية للمصرفية الإسلامية، رسالة ماجستير، مكتب القاهرة، الجامعة الأمريكية المفتوحة.

ثالثا: المقالات.

- أبو حفيظة سهى مفيد وتشي عبد الله أحمد سفيان (2019)، إنشاء النوافذ الإسلامية في البنوك التقليدية في فلسطين- الفرص والتحديات، مجلة بيت المشورة، دولة قطر، ع11، ص 161.

رابعا: النصوص القانونية.

- المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، الجريدة الرسمية العدد 82 الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

- الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية، العدد 52، الصادرة بتاريخ 27 أوت 2003، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 10-04 الصادر بتاريخ 26 أوت 2010 المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية، العدد 11، الصادر بتاريخ 1 سبتمبر 2010، ولقد تمم الأمر 03-11 بقانون 17-10 بتاريخ 11 أكتوبر 2017، الجريدة الرسمية، العدد 57، الصادرة بتاريخ 12 أكتوبر 2017.

- النّظام رقم 97-02 المؤرخ في 6 أبريل 1997 يتعلّق بشروط إقامة شبكة البنوك والمؤسسات المالية، الجريدة الرسمية، العدد 73، الصادرة بتاريخ 5 نوفمبر 1997، المعدّل والمتمّم بالنظام رقم 02-05 المؤرخ في 31 ديسمبر 2002، الجريدة الرسمية، العدد 25، الصادرة في 9 أفريل 2003.

- النظام رقم 11-08 المؤرخ في 28 نوفمبر 2011 يتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، الجريدة الرسمية، العدد 47، الصادرة بتاريخ 29 أوت 2012.

- النظام رقم 18-02 المؤرخ في 4 نوفمبر 2018 يتضمن قواعد ممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية من طرف المصارف والمؤسسات المالية، الجريدة الرسمية، العدد 73، الصادرة بتاريخ 9 ديسمبر 2018. (ملغى).

- نظام رقم 20-01 المؤرخ في 15 مارس 2020 يحدّد القواعد العامّة المتعلّقة بالشروط البنكية المطبقة على العمليات المصرفية، الجريدة الرسمية، العدد 16، الصادرة بتاريخ 24-مارس 2020.
- النظام رقم 20-02 المؤرخ في 15 مارس 2020 يحدّد العمليات البنكية المتعلّقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، الجريدة الرسمية، العدد 16، الصادرة بتاريخ 24 مارس 2020.
- تعليمة البنك المركزي العراقي رقم 6 لسنة 2011 تطبيقاً لنص المادة 104 من قانون المصارف رقم 94 لسنة 2004، البنك المركزي العراقي.

خامسا: المواقع الإلكترونية.

- بن سعد المرطان سعيد ، تقويم المؤسسات التطبيقية للاقتصاد الإسلامي: النوافذ الإسلامية للمصارف التقليدية، بحث مقدّم إلى المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي الذي عقد في جامعة أم القرى، ص12. من الموقع https://bit.ly/2GlfZYt تاريخ التصفح: 28 -03-2020 على الساعة 15.00.
- الشريف فهد، الفروع الإسلامية التابعة للمصارف الربوية، دراسة في ضوء الاقتصاد الإسلامي، بحث مقدم إلى المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، الذي عقد في جامعة أم القرى، ص 13 من الموقع: https://bit.ly/3471CPH تاريخ التصفح: 24-01-2020. على الساعة: 10.30.
- لاحم الناصر (2009)، مقال بدون عنوان، جريدة العرب الدولية- الشرق الأوسط، العدد 11081. من الموقع: https://bit.ly/33enKbG تاريخ التصفح بتاريخ: 28 -03-2020 على الساعة 15.00.